

العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية

د. عبدالله بن سليمان العجلان (*)

مقدمة

إن تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعه من أحكام تحقق مصالح العباد، وتدفع المفسد عنهم، وفي مقدمة تلك المصالح التي منحها الله - عز وجل - لعباده المصالح الضرورية الخمس التي لا غنى عنها إذ تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، وتنحصر هذه المصالح في حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على المحافظة عليها، وعد الشارع الحكيم الاعتداء عليها جريمة كبرى تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتأزر على المحافظة عليها وصيانتها وزاع الدين ووازع السلطان؛ مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تكتف في تقرير العقوبات للمعتدين على هذه المصالح بما أعد لهم من جزاء أخروي؛ بل كانت هناك العقوبات الدنيوية أيضاً، وذلك؛ لأن بعض النفوس الضعيفة قد لا يثنيها عن غيرها ويردعها عن طغيانها آجل العقاب، بل عاجله، لتذوق مرارة الألم، فيمنعها من المعاودة، ويحمل غيرها على الامتثال والطاعة وعدم الانزلاق في مهاوي الرذيلة، فافتضت الحكمة الإلهية فرض الجزاء العادل العاجل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيئ على المجتمع، فهي تفسد نقاء المجتمع وتعكر صفو أمنه وفرض الله - عز وجل - على الأمة أن تقيم تلك العقوبات وأن تطبقها عملياً، متى استوفت شروطها، ولم تكن هناك شبهة تدرؤها أو تمنع إقامتها؛ لأن في إقامتها تحقيقاً للعدل، وحماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع من أضرار المنكرات ومظاهر

(*) الأستاذ المشارك في كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

الانحراف، والإخلال بالواجبات وهي عين الرأفة بالمجتمع والرحمة بالناس ليبقى المجتمع على المنهج السوي، ومن ذلك العقوبة النفسية التي هي موضوع دراستنا في هذا البحث، وهي لا تقل أهمية عن العقوبات الحسية، ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله - عز وجل - وعزمت على الكتابة فيه، وقد توخيت جمعه من النصوص الشرعية : الكتاب والسنة، ومن مصادر الفقه الإسلامي الأصيل التي عُنيت ببحث هذا الموضوع أو شيء من مسائله مع ذكر نصوص الأنظمة في المملكة العربية السعودية الخاصة بهذا الموضوع، وقد قسمت موضوع البحث إلى مباحث، ثم مطالب، ولم ألتجأ إلى الموازنة في حجم التوزيع على تلك المباحث والمطالب، لما قد يترتب على هذه الموازنة من إخلال بوحدة الموضوعات وتكاملها، والاسترسال في بعض المواضع بما لا يناسب المقام والاقتضاب في مواضع أخرى بما يخل بالبيان، وكان تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وسبعة أقسام وخاتمة على النحو التالي .

المقدمة وتشتمل على :

- أهمية الموضوع وسبب اختياره .

- خطة البحث .

أولاً : في حقيقة العقوبة .

ثانياً: في عقوبة الوعظ والإعلام .

ثالثاً: في عقوبة الهجر .

رابعاً: في عقوبة التوبيخ .

خامساً: في عقوبة العزل .

سادساً: في عقوبة الحرمان .

سابعاً: في عقوبة الإبعاد .

ثامناً: في عقوبة التشهير .

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لأهم نتائج البحث .

وقد بذلت جهدي في هذا البحث وآمل أن أكون قد وفيت كل مسألة ما تستحق من البحث والدراسة أسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا السداد في القول والعمل ويحبنا شطط الفكر والقلم إنه خير مأمول وأرحم مسؤول .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً: في حقيقة العقوبة

١ - العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة : تطلق على عدة معان، أشهرها معنيان :

أ - تأخر الشيء عن غيره، يقال : عَقِبَ الشيءَ وَعَاقَبْتُهُ وَعُقِبَاهُ بمعنى آخره، ومنه : عَقِبَ القدم، أي : مؤخرتها، كما يقال : عَقَبَ الشيءُ الشَّيْءَ يَعُقُّبُهُ، إذا خَلَفَهُ وجاء بعده، ومنه قيل لَوَلَدِ الرجلِ عقبه، أي : أولاده الذين يبقون بعده .

ب - المجازاة على فعل السوء، يقال : عَاقَبَهُ يُعَاقِبُهُ عِقَاباً وَمُعَاقَبَةً، إذا جازاه على فعل السوء^(١) .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾ ﴿١٢٦﴾ (النحل) .

وبتأمل هذين الإطلاحين، نجد أن العقوبة شاملة لهما، فالعقوبة مجازاة على فعل السوء، وهي تعقب فعل السوء، أي : تأتي بعده .

(١) تهذيب اللغة : للأزهري ١/ ٢٧١، ولسان العرب : لابن منظور ٩/ ٣٠٢ - ٣٠٦ مادة (عقب)،
والصاحح : للجوهري ١/ ١٨٤ . والقاموس المحيط : للفيروز آبادي ١/ ١٠٦ مادة (عقب) .
والمصباح المنير : المقرئ ٢/ ٦٩، ٧٠ .

٢ - العقوبة في الاصطلاح

لم أعر على تعريف للعقوبة عرفها به الفقهاء القدامى - حسب ما اطلعت عليه - : ولعلمهم اكتفوا بشهرة معناها في الاستعمال عن التكلف لتحديدتها ؛ ذلك أن استعمال لفظ العقوبة في الاصطلاح الشرعي : هو بعينه استعمالها في اللغة، فالعقوبة في اللغة والاصطلاح تعني : المجازاة على الإساءة، غير أن الماوردي - رحمه الله - قد أشار إلى معنى العقوبة، فقال : (الحدود وواجب وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به^(١)) ويقصد بالحدود هنا (العقوبة) يؤيده قوله في موضع آخر عن الحدود والتعازير بأنها : تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب^(٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف أمران :

- ١ - أنه تعريف غير جامع ؛ لأنه لم يشمل جميع العقوبات بل قصره على المقدر منها .
 - ٢ - أنه قصر التعريف على بعض أهداف العقوبة وهي الردع .
- وعرفها بعض المعاصرين بتعاريف متعددة، منها : ما عرفها به عبد القادر عودة، بقوله : (العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)^(٣) .
- ويبدو أن هذا التعريف يشمل العقوبة في الدنيا والآخرة ؛ إذ إن وعيد الله للمعتدين بالعذاب في الآخرة، جزاء مقرر لمصلحة المجتمع يمنع من الإقدام على ارتكاب المحظور . ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ؛ لأنه قيد بمصلحة الجماعة وهذا أحد أهداف العقوبة .

وعرفها أحمد بهنسي بقوله العقوبة (جزاء وضعه الشارع للردع على ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به)^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩١ .

(٣) التشريع الجنائي ١/٦٠٩ .

(٤) العقوبة ص ١٣ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل العقوبات التعزيرية .
كما عرفها أبو زهرة بقوله (العقوبة أذى ينزل بالجاني زجرأله)^(١) .
ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع إذ قصر العقوبة على أحد أهدافها وهو
زجر الجاني .
أما الطهطاوي فعرف العقوبة بأنها (الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على
الجنائية)^(٢) .
وهذا التعريف هو المختار لأمرين .

الأمر الأول : أن هذا التعريف جامع، حيث جمع جميع أنواع المعرف، فقوله (الألم الذي يلحق
بالإنسان) يشمل العقوبات المقدره، والعقوبات غير المقدره - العقوبات التعزيرية -
التي مرجعها إلى القاضي ويشمل كذلك العقوبات الحسية والمعنوية .
الأمر الثاني : أن هذا التعريف مانع، حيث أخرج أهداف العقوبة وهي ليست داخله
في التعريف .

٣ - حقيقة العقوبة النفسية

بعد أن ذكرت حقيقة العقوبة بصفة عامة، يتضح أن العقوبات النفسية هي
العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب والحبس ولكن تقتصر على إيلاء شعور المجرم،
إن كان ذا شعور وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره^(٣) .

والعقوبات النفسية هي :

- ١ - الوعظ والإعلام .
- ٢ - الهجر .
- ٣ - التوبيخ .
- ٤ - العزل .
- ٥ - الحرمان .
- ٦ - الإبعاد .
- ٧ - التشهير .

(١) العقوبة ص ٢٦ .

(٢) حاشية الطهطاوي على الدر المختار ٢ / ٣٨٨ .

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص ٢٠٢ .

وهذه العقوبات سوف أتناولها - بإذن الله - في سبعة أقسام على النحو التالي :

ثانياً: في الوعظ والإعلام

سوف أتناول هذا القسم - بإذن الله - في مطلبين .

١ - في الوعظ

الوعظ في اللغة : النصيحة، والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة والوصية بها^(١).

وفي الاصطلاح : (التذكير بالخير فيما يرق له القلب)^(٢) .

وقيل هو زجر مقترف بتخويف^(٣) .

وقيل الوعظ والعةظة : تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب^(٤) .

قال ابن عابدين «إن المراد من الوعظ أن يتذكر الجاني إن كان ساهياً ويتعلم إن

كان جاهلاً»^(٥) .

والوعظ في بعض الأحيان يكون عقوبة تعزيرية يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾^(٦) (النساء).

وصورته أن يقول الزوج لزوجته اتقي الله فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت

عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك^(٦) .

والتعزير بالوعظ وإن كان وارداً في حق الزوجة في هذه الآية الكريمة إلا أنه

يمكن أن يقاس عليها غيرها إذا كان في الجرائم اليسيرة ورأى القاضي أن في الوعظ ما

يكفي لإصلاح العاصي وزجر غيره^(٧) .

(١) لسان العرب، لابن منظور ٣٤٥ / ١٥ مادة (وعظ) والمعجم الوسيط ٢ / ١٠٤٣ مادة (وَعَظُّهُ) .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٧٦ وانظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٥٢٧ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٢٧ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ٣٣٠ .

(٥) حاشية ابن عابدين، ٧٥ / ٤ .

(٦) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ١٠ / ٩٠ - ٩١ .

(٧) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٧٠٢، وانظر، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٢٠ .

الوعظ في أحيان كثيرة لا يكون عقوبة تعزيرية ؛ لأن التعزير لا يكون إلا بسبب معصية، فقول الله تعالى مثلاً: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٣) ﴿ لقمان) لا يعني أنه عزره .

كما أن قول العرباض بن سارية - رضي الله عنه - ((وعظنا رسول الله - ﷺ - بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب...))^(١) لا يعني أنه عزرهم، فالمقصود بالوعظ هنا الوعظ في غير معصية .

عقوبة الإعلام

صورة التعزير بالإعلام: أن يقول القاضي للمعزر: إنك تفعل كذا وكذا فيرتدع المعزر بذلك^(٢) .

ويتحقق هذا التعزير لمن كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندرة^(٣) كأصحاب الهيئات وغيرهم ممن لا يعرف عنهم إلا الترفع عن الخطايا وعدم تعمدتها، فقد يزل الواحد منهم الزلة اليسيرة ويرى القاضي أن إعلامه أو وعظه يكون كافياً له، وكذلك الموظف المخلص المجتهد الذي وقعت منه زلة يسيرة لا تأثير لها على حقوق الآخرين فإنه قد يكتفي بحقه بمجرد الإعلام والوعظ والتنبه ولفت النظر، وقد يصحب كل ذلك إحضار الشخص إلى مجلس القضاء لإبلاغه ذلك^(٤) .

٢ - ضابط التعزير بالإعلام

للتعزير بالإعلام ضوابط منها :

١ - أن يكون الإعلام كافياً للزجر .

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة / ١٣، ١٤، رقم الحديث: ٤٦٠٧ . والإمام أحمد / ٤: ١٢٦، ١٢٧ . وابن ماجه في المقدمة / ١، ١٥، ١٦، رقم الحديث ٤٢ . والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع / ٧، ٣١٨ رقم الحديث ٢٦٧٨، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم / ٥، ٤٤، وبدائع الصنائع للكاساني / ٧، ٦٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين / ٤، ٦٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام / ٤، ٢١٢ .

(٤) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور مطيع الله الهيبي، ص ٩٤ .

٢- أن لا يكون المتهم عائداً في جريمته .

٣- أن تكون الجريمة من الجرائم اليسيرة مع مراعاة حال الجريمة والمجرم^(١) .

ويمكن أن يندرج تحت هذا النوع، كل من التنبيه ولفت النظر، فبينه عليه بأن ما وقع كان ينبغي أن لا يقع من مثله .

ثالثاً: عقوبة الهجر

١ - تعريف الهجر

الهجر في اللغة هو الترك، والقطع وعدم الاتصال بالمهجور^(٢) .

وفي الاصطلاح يقصد به مقاطعة الجاني وعدم التحدث إليه والسلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة^(٣) .

جاء في فتح الباري الهجر « ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا وهو في الأصل الترك فعلاً أو قولاً »^(٤) .

٢ - مشروعية العقوبة بالهجر

يدل على مشروعية العقوبة بالهجر الأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ ﴿٣٤﴾ (النساء).

(١) حاشية ابن عابدين ٦٢/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٦٤/٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٠ .

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٣١/١٥ مادة (هجر)، والصحاح للجوهري ٨٥١/٢ - ٨٥٢،

والمصباح المنير للمقري ٦٣٤، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ١٦٣/٢ .

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٢٠، وانظر مجموع الفتاوى له ٢٠٤/٢٨ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٩٢/١٠، وانظر التعزير، للدكتور عبد العزيز عامر، حيث قال « الهجر

مقاطعة المحكوم عليه والامتناع من الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة » ص ٣٦٢ .

في هذه الآية الكريمة أباح الباري - جل شأنه - للأزواج أن يعاقبوا زوجاتهم بالهجر إذا لم يفد معهن الوعظ، متى ما أقدمت على مخالفته، وعدم طاعته، إذا رأى أن ذلك يؤدي إلى إصلاحها وردعها؛ مما يدل على جواز العقوبة به .

٢- ما روي أن النبي - ﷺ - هجر أصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، هجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ولا يسلم عليهم، حتى تابوا^(١) .

فأنزل الله - عز وجل - توبتهم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾ (التوبة).

يقول الشوكاني - رحمه الله - في هذه الآية دليل على جواز هجران أهل المعاصي تأديباً لهم لينزجروا عن المعاصي^(٢) .

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هجر صبيغاً الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكمله أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ ﴿٨١١﴾ (سورة التوبة)، ٤/١٦٠٢ رقم الحديث ٤١٥٦ وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/٢١٢٠ رقم الحديث ٢٧٦٩ .

(٢) فتح القدير ٢/٤١٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٨٧ .

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٠٢، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/١٠٩، ٢١٦ والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب من حالت شفاعته دون حد ١١/٤٢٦ رقم الأثر ٢٠٩٠٦، ٢٠٩٠٧، وجاءت هذه القصة في كتاب الشريعة للأجري بسنده ١/٤٧٩ وقال المحقق إسناده صحيح، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد السنة والجماعة ٣/٦٣٤، وعزاها الحافظ ابن حجر في الإصابة إلى الأتباري وصحح إسنادها . انظر الإصابة ٥/١٦٨ .

والهجر لا يشرع في جميع الحالات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر»^(١).

٣- نوعية عقوبة الهجر

يتضح مما تقدم من النصوص الشرعية الدالة على عقوبة المهجر أن عقوبة الهجر قد تكون عقوبة أصلية^(٢).

كما هجر النبي - ﷺ - الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، حيث لم يرد أنهم عوقبوا بغير الهجر.

وقد تكون عقوبة تكميلية^(٣) كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في نفي صبيغاً إلى الكوفة أو البصرة بعد أن ضربه ثم أمر الناس بعدم مجالسته والسلام عليه حتى يتوب^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٠٦.

(٢) العقوبة الأصلية، هي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، كالعقوبات للقاتل عمداً، والرجم للزاني المحسن، والقطع للسارق. التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ١/٦٣٢، والعقوبة، لأحمد بهنسي ص ١٢٣.

(٣) العقوبة التكميلية، هي العقوبة التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية كتعليق يد السارق في عنقه. التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ١/٦٣٢، والعقوبة، لأحمد بهنسي ص ١٢٣.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر ٤٤٦.

رابعاً: عقوبة التوبيخ

سوف أتناول بإذن الله تعالى هذا القسم في ثلاثة فروع :

١ - في حقيقة التوبيخ والأصل في مشروعيته

أ - حقيقة التوبيخ

التوبيخ : هو اللوم، والعذل، والتأنيب، والتهديد^(١).

يقول الماوردي التوبيخ « غايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب»^(٢).

فالتوبيخ هو توجيه ولي الأمر اللوم والتأنيب إلى الجاني على ما صدر منه وتحذيره بالألّا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى^(٣). سواء أكان قولاً أو فعلاً ممن لا يعرف عنه إلا الترفع عن المعاصي وأن يعد ما أقدم عليه زلة يسيرة^(٤).

والتوبيخ من العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني كان له ذلك^(٥).

ب - مشروعية العقوبة بالتوبيخ

يدل على مشروعية العقوبة بالتوبيخ الأدلة التالية :

١ - ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال: سابت رجلاً فغيرته بأمه فقال رسول الله - ﷺ - ((يا أباذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم^(٦)، جعلهم

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٧ مادة (وبخه)، ولسان العرب، لابن منظور ١٥/ ١٩٨ مادة (وبخ)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ٢٨٢ مادة (وبخه).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٤٢٥.

(٣) سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، للدكتور نبيل النبراوي، ص ٦٩٠.

(٤) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور مطيع الله اللهيبي، ص ٩٥.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٦٤، ومغني المحتاج، للشرييني ٨/ ٢١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٠٧.

(٦) أي: عبيدكم وإماؤكم، لسان العرب ٤/ ٢٥١.

الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١).

فقول النبي - ﷺ - لأبي ذر - رضي الله عنه - إنك امرؤ فيك جاهلية تويخ له حيناً قال يا بن السوداء لرجل، وكأنه - ﷺ - يقول بلسان الحال إن هذا التعبير يجب ألا يقع منك؛ لأن ذلك من خصال الجاهلية المذمومة، وقد جاء الإسلام بمحوها، ومعاقبة النبي - ﷺ - لهذا الصحابي بالتويخ دليل على جواز العقوبة به.

قال ابن حجر - رحمه الله - «إنما وبخه بذلك - على عظيم منزلته عنده تحذيراً له من معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر مما هو دونه»^(٢).

٢- مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله - ﷺ - ((اضربوه)) قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، فقال رسول الله - ﷺ - ((لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان))^(٣).

وفي رواية: ثم قال رسول الله - ﷺ -، لأصحابه ((بكتوه))^(٤) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله - ﷺ -، ثم أرسلوه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١/ ٢٠ رقم الحديث ٣٠ بهذا اللفظ، وفي كتاب العتق باب قوله - ﷺ - «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون» ٢/ ٨٩٩ رقم الحديث ٢٤٠٧، وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن ٥/ ٢٢٤٨ رقم الحديث ٥٧٠٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان والنذور / باب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٢، رقم الحديث ١٦٦١.

(٢) فتح الباري ١/ ٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود / باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٢ رقم الحديث ٤٤٧٧ وسكت عنه. (٤) التبيكت هو التويخ ينظر / عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أبادي ١٢/ ١٧٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ١٤٨ (بكت).

(٥) أخرج هذه الرواية، أبو داود في سننه ٤/ ١٦٣، برقم ٤٤٧٨.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَصْحَابَهُ بِتَوْبِيخِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ
بِالتَّوْبِيخِ .

٣- عن أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - قال بعثنا رسول الله
- ﷺ - إلى الحرقه من جهينة، قال : فصبحنا القوم فهزمناهم، قال :
ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال : فلما غشيناها قال : لا إله
إلا الله، قال : فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحى حتى قتلتها، قال : فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي - ﷺ - ، قال : فقال لي : ((يا أسامة، أقتلته بعد
أن قال لا إله إلا الله)) قال : قلت : يارسول الله، إنما كان متعوذاً، قال :
((أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)) قال : فما زال يكررها علي، حتى تمنيت
أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١) .

وفي قول أسامة - رضي الله عنه - : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم دليل
على شدة تأثيره بالتوبيخ الذي وجهه إليه رسول الله - ﷺ - ، وعلى إدراكه عنف الخطأ الذي
ارتكبه في الإقدام على قتل من نطق بالشهادة^(٢) .

٢ - عقوبة التوبيخ في النظام السعودي

النظام السعودي ذكر عقوبة التوبيخ أو ما في معناه في عدة أنظمة نذكر
بعضاً منها .

١ - جاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إيقاع عقوبة التوبيخ في بعض الحالات التي تستدعي ذلك كما في المادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى ﴿ومن أحياءها﴾ الآية ٣٢ من سورة المائدة ٦/٢٥١٩
رقم الحديث ٦٤٧٨ وفي كتاب المغازي / باب بعث النبي - ﷺ - أسامة بن زيد إلى الحرقه من
جهينة ٤/ ١٥٥٥ - ١٥٥٦ رقم الحديث ٤٠٢١ ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر
بعد أن قال لا إله إلا الله ١/ ٩٧ رقم الحديث ١٥٩ واللفظ للبخاري .
(٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، للدكتور ناصر الخلفي ص ١٥٨ .

الرابعة والأربعين وفيها [إذا رأَت اللجنة توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً]^(١) .

٢- جاء في المادة السادسة والستين من نظام القضاء [العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة]^(٢) .

٣- جاء في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة^(٣) [... ثانياً مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملاً ينال شرف المهنة بإحدى العقوبات التالية :

أ - الإنذار .

ب - اللوم .

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص] .

٣ - ما يكون به التوبيخ والأمور التي يتقيد بها

أ - ما يكون به التوبيخ

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أمثلة كثيرة لما يكون به التوبيخ نورد بعضاً

منها :

١ - إعراض القاضي عن الجاني^(٤) .

(١) اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٧٤٠ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧ لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٠ ص ٣٣ .

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ .

(٣) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٩٣ .

٢ - النظر إليه بوجه عبوس^(١) .

٣ - إقامته من مجلس القضاء^(٢) .

٤ - توجيه القاضي إليه الكلام العنيف^(٣) كقوله أما تتقي الله أما تخافه^(٤) .

وللقاضي أن يوبخ الجاني بما يشاء، مما يماثل هذه الأمثلة أو يشبهها وهو في التوبيخ يتدرج من التوبيخ اليسير إلى الشديد تبعاً لحال المجرم والجريمة^(٥) .

ب - الأمور التي يتقيد بها التوبيخ

التوبيخ يتقيد بثلاثة أمور هي :

أ - ألا يصل التوبيخ إلى درجة القذف .

ب - أن يعتقد أو يظن القاضي أن عقوبة التوبيخ يحصل منها الانزجار^(٦) .

ج - ألا يصل التوبيخ إلى درجة تحمل الموبخ على عزة النفس بالإثم، فيؤدي التوبيخ حينئذ إلى الاستمرار في المعصية، وهذا ما أشار إليه - ﷺ - حينما قال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لشارب الخمر بعد إقامة الحد عليه اللهم احزه اللهم العنه فقال - ﷺ - لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه، بل قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه^(٧) .

(١) تبين الحقائق، للزيلعي ٢٠٨/٣ .

(٢) نهاية المحتاج، للرملي ٢٩/٨ .

(٣) نهاية المحتاج، للرملي ٢٩/٨، والأحكام السلطانية، للماوردي ٢٩٣، والسياسة الشرعية، لابن تيمية ص ١٢٠ وكشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦ .

(٤) مسقطات العقوبة التعزيرية، للدكتور عبد الحميد المجالي ٧٩ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣، والتعزير لعامر ٤٤٣ .

(٦) تبصرة الأحكام لابن فرحون ٢/٢٠٠ ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢١ وكشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦، ومطالب أولي النهي لرحبياني ٦/٢٢٣ .

(٧) سبق تخريج الحديث ص ١٢

خامساً: عقوبة العزل

سوف أتناول - بإذن الله - في هذا القسم مايلي:

١ - في حقيقة العزل ومشروعية العقوبة به

أ - حقيقة العزل

العزل في اللغة الإبعاد والتنحية، يقال عزله عن الأمر أو العمل أي: نحاه عنه^(١) ويقال عزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها، قال الأزهري عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعزل عن المعنى اللغوي، وقد عرف بعض الباحثين العزل اصطلاحاً بأنه حرمان الشخص من وظيفته، وما يترتب عليها من مزايا^(٣).

ب - مشروعية العقوبة بالعزل

من الأدلة على مشروعية العقوبة بالعزل أن النبي - ﷺ - نزع اللواء من سعد ابن عبادة يوم فتح مكة^(٤)، حينما قال يوم الفتح اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - ((فقال كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة))^(٥).

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٩ مادة (عَزَلْتُ)، والصحاح، للجوهري ٥/ ١٧٦٣، ولسان العرب، لابن منظور ٩/ ١٩٠ - ١٩١ مادة (عزل).

(٢) لسان العرب ٩/ ١٩١.

(٣) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور شريف فوزي ١٩٩.

(٤) جاء في فتح الباري «فقال لعلي: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها» وقيل إن الذي أخذ الراية ابنه قيس جاء في الفتح « وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس » لابن حجر ٨/ ٩.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي - ﷺ - الراية يوم الفتح ٤/ ١٥٥٩ - ١٥٦٠ رقم الحديث ٤٠٣٠.

وجه الدلالة

أن عزل النبي - ﷺ - سعد بن عباد من حمل الراية والقيادة، وإعطاء الراية غيره يدل على مشروعية العقوبة بالعزل، جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية أن النبي ﷺ وأصحابه عزروا بالعزل^(١) وقال « فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسناً، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه، أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله»^(٢) .

فإذا كان هذا حال من ينوي الجريمة، فإن عزل من يقترف الجريمة أولى .

٢ - مجال عقوبة العزل

مجال عقوبة العزل كل من ظهرت خيانتها في أداء عمله المكلف به وكذلك في شأن كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني وأن ذلك متروك لولي الأمر^(٣) .

ولذلك أمثلة ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نذكر بعضاً منها:

أ - عزل القاضي

جاء في المغني « فإن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً»^(٤) .

وجاء في جامع الفصولين « بأن الحاكم إذا امتنع عن الحكم يعزر ويعزل عن القضاء»^(٥) .

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التعزير، لعامر ٤٥٢ .

(٤) لابن قدامة ٩/ ١٠٤ .

(٥) لابن قاضي سبابة ١/ ١٦، ١٧ وانظر شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٣٥٧، وحاشية ابن عايدين ٥/ ٣٦٣، ٤١٩، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ٦٢ .

وفي تبصرة الحكام « على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجهة أو يعزل ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته»^(١).

ب - عزل الوصي

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير عن الوصي «إن كانت جنايته موجودة حال الوصية إليه لم تصح؛ لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته، وكذلك بعد موته؛ ولأن الوصية ولاية، وأمانة، والفاسق ليس من أهلها، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمة حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أميناً»^(٢).

ج - عزل ناظر الوقف

يرى جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن ناظر الوقف إذا فسق عزل عن نظارة الوقف^(٣).

جاء في المغني « وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده... فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه»^(٤).

د - عزل المطفف للكيل والوزن

ذكر الفراء أن على والي الحسبة أن يختار من الكياليين والوزانين الأمناء والثقات « فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف^(٥) في تطفيف، أو مميالة^(٦) في زيادة، أدب وأخرج من جملة المختارين، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس»^(٧).

(١) ٢١٥ / ٢.

(٢) لابن قدامة المقدسي ٥٨٨ / ٣، وانظر المهذب، للشيرازي ٤٦٣ / ١ والمغني، لابن قدامة ١٤٠ / ٦.

(٣) شرح فتح القدير، لابن المهام ٤٥١ / ٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ٢٣٤ / ٦،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ٣٩٩ / ٥، والمغني لابن قدامة ٦٤٧ / ٥.

(٤) لابن قدامة ٦٤٧ / ٥ - ٦٤٨.

(٥) التحيف: النقص يقال تحيف ماله نقصه وأخذ من أطرافه. وتحيفت الشيء مثل تحوفته إذا تنقصته.

لسان العرب، لابن منظور ٤٢٠ / ٣ مادة حيف.

(٦) مميالة: أي حاد وعدل يقال مال عن الطريق ومال عن الحق، المعجم الوسيط ٨٩٤.

(٧) الأحكام السلطانية ص ٢٩٩.

٣- عقوبة العزل في أنظمة المملكة العربية السعودية

تطبق المملكة العربية السعودية عقوبة العزل من الوظيفة في بعض أنظمتها التعزيرية ومن ذلك :

١ - ما جاء في المادة السادسة والستين من نظام القضاء [العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة]^(١).

٢ - ما جاء في نظام مكافحة الرشوة المادة الثالثة عشرة ونصها [يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين]^(٢).

والفصل من الوظيفة هنا له ما يبرره باعتبار أن الموظف ثبتت خيانتة للأمانة، التي عهد إليه الحفاظ عليها، وكذلك أحل بالثقة المفروضة فيه .

٣ - تنص المادة الثانية عشرة من لائحة إنهاء الخدمة أن الموظف يفصل بقوة النظام، أو يعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات التالية :

أ - إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية، مصرح فيه ثبوت ارتكابه حداً من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً .

ب - إذا صدر بحقه حكم شرعي ومكتسب للصفة القطعية بارتكاب جريمة قتل موجبة للقصاص في النفس .

ج - إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة ومكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة، والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية : (الرشوة، التزوير، الاختلاس، التهريب، الترويج، أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات) .

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ .

(٢) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤١٢ هـ .

د - إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة^(١).

سادساً: عقوبة الحرمان

سوف أتناول - بإذن الله تعالى - هذا القسم في:

١ - في حقيقة عقوبة الحرمان والأصل في مشروعيتها

أ - حقيقة عقوبة الحرمان

الحرمان في اللغة مأخوذ من حرم يحرم حرماناً بكسر الراء وهو بمعنى المنع^(٢).
والحرمان في الاصطلاح: هو منع الشخص من بعض الحقوق المباحة والمشروعة
له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر^(٣).

ب - مشروعية العقوبة بالحرمان

يدل على مشروعية العقوبة بالحرمان الأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور). ففي هذه الآية الكريمة
رفض شهادة القاذف إلى حين توبته، مما يدل على مشروعية العقوبة بالحرمان.

٢ - ما رواه عوف بن مالك قال ((قاتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه
فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله - ﷺ - عوف
ابن مالك فأخبره، فقال لخالد ((ما منعك أن تعطيه سلبه ؟)) قال استكثرت

(١) المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ بتاريخ
١٤٢٣/٨/٢٠هـ، والمبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٤٤٧٦٤ وتاريخ
١٤٢٣/١١/١٧هـ.

(٢) مختار الصحاح، للرازي ص ٤٤٠، ولسان العرب، لابن منظور ٣/١٤٠ - ١٤١ مادة (حرم)،
والمختار من صحاح اللغة لمحمد عبد الحميد ومحمد السبكي ص ١٠٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/٧٠٥ والتعزير، لعامر ٤٤٨.

يا رسول الله ((قال ادفعه إليه)) فمر خالد بعوف فجر بردائه^(١) ثم قال : هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله - ﷺ - ؟ فسمعه رسول الله - ﷺ - فاستغضب^(٢) فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون^(٣) لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً^(٤) أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها^(٥) فأوردها حوضها، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم))^(٦) (٧) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القتال قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين :

«أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقتال، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك، لكونها أطلاقاً ألسنتها في خالد - رضي الله عنه - وانتهاكاً حرمة الوالي ومن ولاه .

الوجه الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد - رضي الله عنه - ، للمصلحة في إكرام الأمراء»^(٨) .

(١) أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه . محقق صحيح مسلم / فؤاد عبد الباقي ١٣٧٣ / ٣ .

(٢) أي صار عليه السلام مغضباً . تعليق فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٣٧٣ / ٣ .

(٣) (هل أنتم تاركوا لي أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ : تاركوا، بغير نون وفي بعضها تاركون، بالنون وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة . شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٦٤ - ٦٥ .

(٤) أي طولب برعيها، تعليق فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٣٧٣ / ٣ .

(٥) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معين، تعليق فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٣٧٣ / ٣ .

(٦) فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الأمراء ، ومعناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتل الولاة بمقاسات الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرافها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم . شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٦٥ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقات القتال سلب القتيل ١٣٧٣ / ٣ رقم الحديث ١٧٥٣ .

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٦٤ .

وجه الاستدلال

دل الحديث على أن للإمام أن يعاقب بحرمان المجاهد الذي قتل عدوه من سلبه، ويعطي السلب غير القاتل، إذا رأى أن في ذلك مصلحة من تأديب وغيره^(١) وهذا يدل على مشروعية هذا النوع من العقاب .

٢ - تطبيق عقوبة الحرمان في أنظمة المملكة العربية السعودية :

المملكة العربية السعودية تطبق عقوبة الحرمان في بعض أنظمتها التعزيرية ومن ذلك:

١ - جاء في المادة (٣٢) فقرة ثانياً من نظام تأديب الموظفين [العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف منها الحرمان من العلاوة الدورية لمرة واحدة] ^(٢) .

٢ - في نظام مكافحة الرشوة تطبيق عقوبة الحرمان في كل من ظهرت خيانتته في أداء عمله المكلف به، فقد نصت المادة الثالثة عشرة أن الحكم بإدانة الموظف العام في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه [حرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين] ^(٣) .

وغاية هذه العقوبة هي حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاطه الإجرامي في المجتمع لفقدان الثقة به ردعاً له وزجراً لغيره .

٣ - نظام السجن والتوقيف: جاء في المادة (٢٠) فقرة (٢) من نظام السجن والتوقيف [الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ٧/٩٧ .

(٢) انظر نظام تأديب الموظفين والمذكوره: التفسيرية ص ٢٩ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

(٣) المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٣٩١/١٢/١٢ ص ١٣ .

داخل السجن، أو دار التوقيف .. الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل، وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية^(١).

٤ - نظام الإقامة: جاء في نظام الإقامة المادة (٦١) [المخالفات التي تؤدي إلى الحرمان من حق الإقامة منها مزاولة العمل قبل الحصول على رخصة إقامة]^(٢).

سابعاً: عقوبة الإبعاد

سوف أتناول - بإذن الله تعالى - هذا القسم في :

١ - مفهوم عقوبة الإبعاد والأصل في مشروعيتها

من المعلوم أن كل دولة تعتبر الأشخاص الذين ينتمون إليها هم رعاياها، وما عداهم من رعايا الدول الإسلامية الأخرى شأنهم كشأن غيرهم من غير المسلمين يطلقون عليهم جميعاً اسم الأجنبي^(٣). وهذا الأجنبي الذي قد يدخل أراضي دولة لا ينتمي إليها قد يرتكب بعض الجرائم المخلة بالأداب والشرف أو المخالفة للأنظمة المرعية في تلك البلدة التي دخلها، فيستحق عقوبة لهذه المخالفة^(٤) وهذه العقوبة أطلقت عليها الأنظمة التنفيذية، والقضائية اسم (عقوبة الإبعاد) وهو إجراء إداري من مقتضاه إخراج دولة لأجنبي موجود في إقليمها إلى دولة أخرى^(٥).

والتي قصدت بها الأنظمة، في المملكة العربية السعودية «إنهاء إقامة الأجنبي بالمملكة» ويصدر بناءً على حكم شرعي أو أمر من ولي الأمر أو نائبه أو يتم تطبيقاً للأنظمة المرعية^(٦).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ.

(٢) نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ - ٢/٢٥/١٣٣٧، وتاريخ ١١/٩/١٣٧١ هـ.

(٣) الأجنبي: من لا يتمتع بجنسية الدولة، الموسوعة العربية الميسرة (١/٢٦) والقانون الدولي الخاص للقاسم ص ١٧١.

(٤) الإجراءات الجنائية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور عدنان التركماني ٤٠٨.

(٥) الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة لواء حسنين المحمدي (١٢٧ - ١٢٨).

(٦) المادة ١٠ فقرة ٤ قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤ هـ، مرشد الاجراءات الجنائية ص

وهذا الإجراء الاحترازي يتم اتخاذه في حق الأجانب الذين يخشى من ارتكابهم جرائم داخل الدولة الإسلامية أو الإخلال بالأمن أو النظام فيعدون اتقاء لشرهم .

ويجوز للدولة الإسلامية لمصلحة الجماعة أن تضع قيوداً^(١) على دخول البلاد التي تحكمها، بقدر ما تستدعيه تلك المصلحة^(٢)، ولها أن تبعد أي مسلم أو ذمي^(٣) عن أرضها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرر إلا الإبعاد، ولكن لا يجوز بأي حال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب، ولو كان بين دار الإسلام وبين المكان الذي أبعد إليه من دار الحرب معاهدة، ويجوز أن يكون الإبعاد لبلد المبعد الأصلية أو لأي بلد إسلامي آخر^(٤) - أما المستأمن^(٥) فللدولة الإسلامية إبعاده في أي وقت سواء انتهت المدة الممنوحة له أو لم تنته إذا أتى ما يخل بالأمن، أو خشي منه الإخلال بالأمن تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال).

(١) تنص المادة (١٨) من نظام الإقامة على ما يلي [في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد، أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها بشرط ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً أو أخلاقياً وسياسياً] .

(٢) المقصود بالمصلحة، هي المصلحة التي فيها حفظ المصالح الكلية والتي تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة بحيث لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وقد عرفها الشاطبي - رحمه الله - بأنها «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» الموافقات ١٧/٢ - ١٨ .

(٣) الذمة في اللغة تطلق على عدة معان منها العهد، والعقد، والأمان، وتطلق على الكفالة والضمان وعلى الحق والحرمة / ينظر لسان العرب، لابن منظور ١١١/٥، وتاج العروس، للزبيدي ٣٠١/٨، ومختار الصحاح، للرازي ص ٢٢٣ .

أما الذمة في الاصطلاح فيقول ابن قيم الجوزية «لفظ الذمة والعهد يتناول أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان، والذمة من جنس لفظ العهد والعقد ولكن صار اصطلاح أهل الذمة: عبارة عنمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤكدة» أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ٣٠٤/١ .

(٥) المستأمن من له أمن بعقد أمان . ينظر حاشية الشرقاوي على التحرير ٤١٧/٢، وقيل المستأمن كافر أبيض له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية . ينظر كشاف القناع، للبهوتي ١٠٠/٣ وفي العصر الحديث المستأمن من قدم من غير المسلمين ديار الإسلام بتأشيرة، وإقامة المستأمن في دار الإسلام إقامة مؤقتة بخلاف الذمي، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان ص ٤٦ .

يقول القرطبي - رحمه الله - «إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد .. والنبذ الرمي والرفض»^(١) أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم^(٢) ويترتب على ذلك في وقتنا الحاضر الطرد والإبعاد لكن يشترط عند الإبعاد أن يبعد إلى مكان يأمن فيه على نفسه أو أن يرد إلى مأمنه؛ لأنه دخل دار الإسلام على أمان، فوجب أن لا يعرض للهلكة، وأن يرد إلى المكان الذي يأمن فيه^(٣) لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) (سورة التوبة).

٢ - تطبيق عقوبة الإبعاد في أنظمة المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية تطبق عقوبة الإبعاد في بعض أنظمتها التعزيرية ومن ذلك .

١ - ما نصت عليه المادة (٦٠) من نظام الإقامة وفيها من يسعى للحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس، أو الغش أو التزوير، أو تفتيق المعلومات أو الرشوة، يعاقب من يفعل ذلك بالإبعاد عن البلاد^(٥).

٢ - كما جاء في المادة (٥٩) من نفس النظام [أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يُزود به الأجنبي، أو في أية وثيقة من وثائق إثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة والسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد] .

٣ - كما تنص المادة الثانية من نظام مكافحة التستر فقرة ب [تتعدد الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد الأشخاص المتستر عليهم والمحلات التي يمارس فيها النشاط، ويتم إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة]^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/ ٣١ - ٣٢، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٢/ ١٨١ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/ ٣٠٦ .

(٤) نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ - ٢٥/٢٥/١٣٣٧ وتاريخ ١١/٩/١٣٧١ هـ .

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩ هـ .

٣- العقوبات التي تطبق في حق الأجنبي حال عودتهم إلى المملكة بعد إبعادهم

العقوبات التي تطبق على الأجنبي الذين يعودون للمملكة بعد إبعادهم كما نص على ذلك نظام الإقامة هي :

أ- المبعدون لجرائم سياسية، وأخلاقية، ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول أبدا .

ب- المبعدون لجرائم التزوير والتدليس في وثائقهم الرسمية يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج على أن يكون السماح لهم بعد خمسة أعوام من تاريخ إبعادهم، ولا يسمح لهم بالإقامة بالمملكة بعد أداء الفريضة على أن تشعر الممثلات السعودية في الخارج إدارة الجوازات بقدمهم لمراقبتهم وترحيلهم .

ج- المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر، وتذكرة مرور، ومزاوتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة بالمملكة، أو لتخلفهم للمرة الثانية عن تجديد الإقامة هؤلاء لا يدرجون في القائمة السوداء ويسمح لهم بالدخول والإقامة متى ما توفرت فيهم شروطها .

د- في حالة عود الأجنبي المبعد - المشار إليه في المادة الأولى - إلى البلاد يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن من خمسة أشهر إلى ستين، أو بهما معاً .

هـ- في حالة عود الأجنبي المبعد - المشار إليه في المادة الثانية - قبل انقضاء السنة المقررة له بالدخول يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، أو بهما معاً .

و- الأجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروع إلى البلاد إذا عاد بنفس الطريقة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بالسجن من شهرين إلى خمسة أشهر أو بهما معاً .

مع ملاحظة: أن الإبعاد في جميع صورته وأشكاله لا تتولاها الإمارات أو الدوائر بل لابد أن يكون الإبعاد من قبل وزارة الداخلية^(١).

ثامناً: عقوبة التشهير

سوف أتناول - بإذن الله تعالى - هذا القسم في مايلي :

١- في حقيقة التشهير والأصل فيه .

أ- حقيقة التشهير

التشهير في اللغة: التوضيح . والشهرة بالضم: الظهور، والشهير والمشهور: المعروف المكان وهي وضوح الأمر وظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس^(٢) .

ويقصد بالتشهير في الاصطلاح إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلاً به حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه .

وما تقدم من تعريف التشهير يتضح أن له فائدتين :

أحدهما: التنكيل بالمجرم جزاء لما اقترفه من جرم .

والأخرى: انكشاف أمره وافتضاحه أمام الناس كي يحذروه ويجتبوا معاملته، ويفقدوا ثقتهم به^(٣) .

ب- الأصل في مشروعية التشهير

الأصل في مشروعية التشهير قول الله - عز وجل - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور).

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/ ٦٥ مادة (الشهرة) ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٢٦ مادة شهر، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٧٢ .

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، لناصر الخليفي ص ١٦١ .

وجه الاستدلال

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر أن يكون حد الزانيين بمشهد من الناس من المؤمنين، فلا يكون في خلو، بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في زجرهما، وأنجح في ردعهما، فإن في ذلك تقريباً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً^(١) فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكله التعذيب^(٢) فينزجر من أقيم عليه الحد ومن حضره وبذلك ينتهي الناس عما حرم عليهم^(٣).

وأيضاً ما رواه، أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله - ﷺ - ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ((أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي ويقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة))^(٤).

فدل الحديث على أن من رأى متولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس حتى يتبين خطؤه ليحذر الناس من الاعتراض به^(٥). وتعد عقوبة التشهير من العقوبات المجدية في القضاء على كثير من الجرائم لما ينتج من تطبيق هذه العقوبة من الردع والزجر، ردع الجاني وزجر غيره، حيث إن هذه العقوبة تحدث أماً داخلياً في نفس

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٦٦ - ١٦٧، الداء والدواء، لابن القيم ص ٢٣٩ وتفسير

القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٥.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٤/٦٩.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٢/١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدي له ٦/٢٥٥٩ - ٢٥٦٠ رقم الحديث

٦٥٧٨، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ٦٠ (التوبة) ٣/٥٤٦ رقم

الحديث ١٤٢٩ وفي كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعله ٣/٩١٧ رقم الحديث ٢٤٥٧.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ١٣/١٦٧.

المجرم، وتجعل الفرد عرضة لانتقادات المجتمع وسخطه، وفقدان الثقة فيه، مما يدفعه إلى الابتعاد عن الجريمة والعود فيها .

٢ - الجرائم المعاقب عليها بالتشهير

أ - بعض الجرائم المعاقب عليها بالتشهير في الفقه الإسلامي

ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كثيراً من الجرائم المعاقب عليها بالتشهير نذكر بعضاً منها :

١ - مدمن الخمر المشهور بالسكر والفسق

جاء في المنتقى شرح الموطأ : « المدمن المعتاد المشهور بالفسق، لا بأس أن يطاف به ويفضح ... ووجه ذلك : أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح ؛ لأن في ذلك ردعاً له وإذلاً لا لئلاً له فيما هو فيه، وإعلاماً للناس بحاله، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل في نكاح ولا غيره»^(١) .

٢ - التشهير بالسارق بعد قطع يده

إذا أقيم الحد على السارق فقطعت يده فإنه يعزر أيضاً بتعليق يده في عنقه حتى يراه الناس .

يدل على ذلك أن النبي - ﷺ - أتى إليه بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه^(٢) .

(١) الباجي ٣/ ١٤٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود / باب تعليق اليد في العنق ٢/ ٨٦٣ برقم ٢٥٨٧ ، والنسائي في كتاب قطع السارق / باب تعليق يد السارق في عنقه ٥/ ٢٥٩ برقم ٤٩٨٥ وأبو داود في كتاب الحدود / باب في تعليق يد السارق في عنقه ٤/ ٥٦٧ برقم ٤٤١١ وسكت عنه ، والترمذي في كتاب الحدود / باب تعليق يد السارق ٤/ ٥١ برقم ١٤٤٧ وقال حديث حسن غريب .

٣ - شاهد الزور

يرى بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى^(١) - أن شاهد الزور يعاقب بالتشهير لما روي: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه^(٢) ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد الزور، فلا تقبلوه له شهادة^(٣).

٤ - إفساد الأخلاق

قال في كشف القناع « القوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك حتى يستفيض في النساء والرجال لتجتنبه وإذا اركبت القوادة دابة وضمت إليها ثيابها نودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا^(٤). فالمرأة المفسدة التي تسعى بالفاحشة والرذيلة بين الناس عليها عقوبتان أصلية وهي الجلد، وتكميلية وهي التشهير بأمرها.

٥ - من تكرر منه الذنب

يقول الماوردي « ويجوز في نكال التعزير أن مجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب^(٥). وقال في كشف القناع « ويجوز أن ينادى بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥٠ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٠٨، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢١.

(٢) أي: يسود، جاء في لسان العرب: "الأسخم الأسود، وقد سخم وجهه، أي سوده، ومنه قيل: سخم الله وجهه، أي سوده، ثم ذكر ماروي عن عمر - رضي الله عنه - "لابن منظور ٦ / ٢٠٥ مادة (سخم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الشهادة / باب عقوبة شاهد الزور ٨ / ٣٢٧ حديث رقم ١٥٣٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود / باب شاهد الزور ما يعاقب به ١٠ / ٥٨ - حديث رقم ٨٧٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٤٢.

(٤) للبهوتي ٦ / ٤٢.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٩٧.

(٦) للبهوتي ٦ / ١٢٥.

ب - الجرائم المعاقب عليها بالتشهير في أنظمة المملكة العربية السعودية :

من الجرائم المعاقب عليها بالتشهير في أنظمة المملكة ما يلي :

١ - الرشوة

جاء في المادة الحادية والعشرين من نظام مكافحة الرشوة [على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها] ^(١) .

٢ - الغش التجاري

جاء في المادة العشرين من نظام مكافحة الغش التجاري [تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة، طبقاً لأحكام هذا النظام، ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه] ^(٢) .

٣ - مكافحة التستر

تنص المادة الثانية من هذا النظام بعد التعديل [يعاقب المخالف لأحكام المادة الأولى من هذا النظام في حالة التستر بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف] ^(٣) .

٤ - نظام المحكمة التجارية

تنص المادة (١٤٩) من هذا النظام على التالي [من ارتكب شيئاً من أنواع الخيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع التشهير] ^(٤) .

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٩/٢١/١٤١٢هـ .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ .

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٥/٢/١٤١٩هـ .

(٤) الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .

٥ - نظام مزاولة مهنة الطب

تنص المادة (٣٣) من هذا النظام على ما يلي [مع مراعاة ما ورد في هذا النظام من أحكام ينشر قرار العقوبة النهائي للمخالف في ثلاث من الصحف تصدر أحدها في مقر إقامته الحالية]^(١) .

٦ - التزوير^(٢)

وعقوبة التشهير غير مقتصرة على ما ذكر، بل ذلك راجع إلى اجتهاد ولي الأمر في كل حادثة يرى إعلام الناس بمرتكبيها حتى يكون أكثر ردةً وزجراً .

٤ - وسائل التشهير

أ- وسائل التشهير قديماً

ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أمثلة كثيرة لما يكون به التشهير نورد بعضاً منها :

١- أن يخلق شعر رأس الجاني ويسود وجهه حتى يشتهر أمره عند الناس فيحذروه^(٣) .

٢- أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب^(٤) .

٣- أن يسود وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه^(٥) .

(١) مجموعة الأنظمة السعودية ، الفرع الثالث، المسؤولية التأديبية (٦/٦٥) .

(٢) صدر الأمر السامي رقم (١٤١٢) في ١٥/٨/١٤٠٠ ورقم (٢٢٨٣) في ٢٦/٣/١٤٠١ هـ ويقضي بالإعلان عن الأحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير، ونشر صورة مرتكبيها بالجرائد ليطلع المواطنين على ما اتخذته الدولة بحق أولئك؛ ليكون ذلك ردةً وزجراً مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للمواردي ٢٩٧، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢/٢٠٨ .

(٤) المرجعان السابقان ..

(٥) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص ١٢١ .

٤ - الطواف بالمشهر به بين الناس في الأسواق حتى يروه^(١) .

٥ - أن يلبس^(٢) ويدار به على حلق المسجد فيقول من رأي فلا يشهد بزور^(٣) .

٦ - الصلب للجاني وهو حي متى رأى الإمام مصلحة في ذلك : ردعاً له وزجراً لغيره، وهذه العقوبة من أغلظ العقوبات النفسية؛ لما فيها من العذاب البطيء المهين المشتمل على الفضيحة والإشهار بالذنب الذي يستمر معه حتى الموت .

وقد نص بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز تعزير من تكررت منه الجريمة بصلبه حياً .

ومن أشهر الكتب التي نصت على ذلك في مذهب المالكية (تبصرة الحكام) وجاء فيه: «ويجوز صلب المعزر حياً ثلاثة أيام فقط، فقد صلب رسول الله - ﷺ - رجلاً على جبل يقال له: أبوناب^(٤)، ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب، ولا وضوء ويصلي مومياً ويعيد بعد الإطلاق»^(٥) . وفي مذهب الشافعية قال في الأحكام السلطانية نحو هذا^(٦) إلا أن بعضهم يرى: «أنه لا يمنع من الصلاة متمكناً»^(٧) .

أما الحنابلة، فيقول أبو يعلى: «ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي مومياً ولا يعيد ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام»^(٨) .

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨٣ .

(٢) أي: يجمع ثياب المشهر به عند نحره، واللبب هو موضع المنحر من كل شيء ولهذا قيل لبب فلاناً إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره . لسان العرب، لابن منظور ٢١٨/١٢ مادة لبب .

(٣) المغني، لابن قدامة ٢٦١/٩ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن والآثار التي رجعت إليها وقد أورده عدد من العلماء في كتبهم وسكتوا عنه .

(٥) لابن فرحون ٢٠٧/٢ .

(٦) للهاوردي ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٧) نهاية المحتاج للملي ١٩٢/٤ .

(٨) الأحكام السلطانية ص ٢٨٣ .

وباستقراء هذه النصوص : يتضح إجازة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للصلب في التعزير حياً، وأنه لا يمنع من الطعام والشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ولا يتجاوز في الصلب ثلاثة أيام، لكن اختلفوا في كيفية أداء الصلاة، فرأى بعضهم : أن المصلوب يؤدي الصلاة أثناء صلبه بالإيماء ولا يعيد، ومنهم : من رأى ذلك أيضاً، لكن يعيد بعد إطلاقه، ومنهم من يرى أن يخلى سبيله فترة أداء الصلاة ليصلي متمكناً ثم يصلب، ولعل هذا هو الأقرب للصواب ؛ لأن المصلوب إذا كان يُمكن من الأكل والشرب والوضوء وغير ذلك ؛ فتمكينه من أداء الصلاة أولى .

هذا ولم يذكر الحنفية الصلب في كتبهم على أنه نوع من أنواع التعزير، إلا أن هذا لا يعني أنهم لا يجيزونه ؛ لأن الأصل عندهم : « أنه ليس فيه - أي التعزير - شيء مقدر؛ بل مفروض إلى رأي القاضي ؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه»^(١) .
فعلى هذا يكون الصلب كعقوبة تعزيرية جائزة عند الحنفية إذا رأى الحاكم ذلك بحسب اجتهاده .

ب - التشهير في وقتنا الحاضر

في وقتنا الحاضر يكون التشهير بالتنفيذ في الأماكن والتجمعات العامة^(٢) أو عند أبواب المساجد وقت انقضاء الصلوات^(٣) أو أمام رفاق وزملاء الجاني في الدائرة التي يرتبط بها، أو منطقة نشاط المحكوم عليه بالنسبة لرجال الأعمال، أو أمام السجن، أو نشر اسمه وعقوبته وصورته في وسائل الإعلام المختلفة، أو بطريقة التعميم عنه في الجهات المعنية والتشهير ليس مقتصرًا على ما ذكر، بل ينبغي اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق الغرض المنشود من التشهير، ويترك للقاضي أو الحاكم الحرية في تحديد الوسيلة المناسبة بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢١٢ .

(٢) ينظر تعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٢٤/٢ ت في ١٩/٧/١٣٩١ هـ .

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٦٤ .

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا البحث الموسوم بالعقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في بعض الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، توصلت إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلي:

١- أن الوعظ قد يكون في بعض الأحيان عقوبة تعزيرية وفي أحيان كثيرة لا يكون عقوبة، لأن التعزير لا يكون إلا بسبب معصية.

٢- أن التعزير بالإعلام يتحقق لمن كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندرة.

٣- أن الهجر من العقوبات النفسية، وقد يكون عقوبة أصلية وقد يكون عقوبة تكميلية.

٤- أن التوبيخ من العقوبات النفسية، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية والنظامية، ولكن بضوابط وقيود يجب الالتزام بها.

٥- عقوبة العزل من العقوبات النفسية توقع على كل موظف ثبتت خيانتة للأمانة التي عهد إليه الحفاظ عليها، وكذلك إذا أخل بالثقة المفروضة فيه.

٦- يعاقب بعض الأشخاص بحرمانه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاطه الإجرامي لفقدان الثقة به، ردعاً له وزجراً لغيره، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية والنظامية.

٧- لدولة الإسلامية إبعاد أي أجنبي تخشى منه ارتكاب جرائم أو الإخلال بالأمن أو النظام داخل حدودها.

٨- العقوبة بالتشهير تعد أكثر العقوبات ردعاً وزجراً في وقتنا الحاضر مع توفر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

لأن هذه العقوبة تحدث المأداً داخلياً في نفس المجرم، وتجعل الفرد عرضة لانتقادات المجتمع وسخطه وفقدان الثقة به .

وختاماً أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان ط ٢ مؤسسة الرسالة بغداد ١٩٧٦ هـ.

الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية .
الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق صبحي الصالح ط جامعة دمشق، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (ت ٩٥١ هـ) ط الأولى، ١٣٤٧ هـ.

الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة للواء الدكتور حسنين المحمدي، دار الفكر، الإسكندرية ط ٢٠٠٤ م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة نهضة مصر.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) دار المعرفة، ط: الثانية.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ط الثانية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس ط الأميريه بمصر.
تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ط الأولى ١٣٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) وبها شرح حاشية الشلبي، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت.

التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة.
التعريفات للجرجاني، دار الفكر.

التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر، ١٣٩٦ هـ.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) دار الفكر.

- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي الطبعة الأولى ١٩١٨ م.
تهذيب اللغة، للأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون، نشر المؤسسة المصرية.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق محمد
النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض.
جامع الفصولين، لابن قاضي سهاوة (ت ٨٢٣هـ) ط: الأولى، المطبعة الأزهرية.
الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الطبعة الثالثة.
حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٩٩هـ وهي مصورة من الطبعة
الثانية ١٣٦٨هـ.
حاشية الشرقاوي على التحرير ط الحسنية بمصر ١٣٢٥هـ.
الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية،
بيروت.
الداء والدواء، لابن القيم.
سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي د. نبيل النبراوي، دار
الفكر العربي.
سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث ط الأولى.
سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)
حققه، عبد الرحمن عثمان.
السنن الكبرى للبيهقي ط الأولى.
السياسة الشرعية، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.
شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا نشر دار القلم، دمشق ١٩٩٦ م.
شرح فتح القدير، لابن الهمام ط الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين
ومن بعدهم تأليف الشيخ أبي القاسم هبة الله اللالكائي تحقيق الدكتور أحمد
سعد حمدان دار طبية الرياض.
صحيح البخاري، ضبط وترقيم، مصطفى أديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق.

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.
الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، للدكتور ناصر الخليلي ط الأولى.
العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور / مطيع الله الهبيبي ط
الأولى ١٤٠٤هـ.

العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي دار الرائد العربي بيروت.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أبادي دار الكتب العلمية.
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية
السعودية سابقاً، جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن قاسم الناشر مطبعة
الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة البحوث
العلمية والإفتاء.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية لمحمد الشوكاني، دار المعرفة.
القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الحديث، القاهرة.
القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي،
للدكتور عبد الرحمن القاسم، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .
كتاب الشريعة للإمام أبي بكر محمد الآجري تحقيق الدكتور عبد الله الدميجي، دار الوطن،
الرياض ط ١، ١٤١٨هـ.

كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة .
لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي ط الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي، دار العلم للطباعة، جدة .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، مصورة عن الطبعة
الأولى، ١٣٩٨هـ.

مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

المختار من صحاح اللغة لمحمد عبد الحميد، ومحمد السبكي، مطبعة الاستقامة القاهرة.
مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، الحقوق العامة.
مسقطات العقوبة التعزيرية، للدكتور عبد المحسن المجالي، المركز العربي للدراسات
الأمنية .

مسند الإمام أحمد، دار صادر بيروت.

المصباح المنير، لأحمد محمد المقري (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العصرية.

المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) تحقيق مختار
أحمد الندوي، الدار السلفية.

المصنف، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي، ط: الأولى.

المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد البعلي (ت ٧٠٩هـ) الطبعة الأولى،
المكتب الإسلامي.

المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ) دار التراث
العربي، بيروت.

المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني تحقيق محمد الكيلاني دار المعرفة.

المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي (ت ٤٩٤هـ)
طبعة مصورة من الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١.

المنثور في القواعد، لبدر الدين بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق تيسير محمود، طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (ت ٩٩٤هـ) مكتبة النجاح، ليبيا.

الموسوعة العربية الميسرة، إعداد مجموعة من الخبراء، دار نهضة لبنان للطبع والنشر،
بيروت ١٤٠١.

نظام الإقامة، مطابع الحكومة .

- نظام التزوير، مطابع الحكومة ١٤٠١هـ .
- نظام الخدمة المدنية، مطابع الحكومة ١٤٠٦هـ .
- نظام السجن والتوقيف، مطابع الحكومة، ١٣٩٩هـ .
- نظام الغش التجاري، مطابع الحكومة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ .
- نظام القضاء، مطابع الحكومة، ١٤٠٣هـ .
- نظام المحاماة، مجلة العدل عدد (١٢) شوال ١٤٢٢هـ .
- نظام المحكمة التجارية، مطابع الحكومة، ١٤٠٣هـ .
- نظام تأديب الموظفين، مطابع الحكومة، ط الثانية، ١٤٠٥هـ .
- نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ١٤٠٩هـ .
- نظام مكافحة التستر، مطابع الحكومة، ط الأولى، ١٤١٧هـ .
- نظام مكافحة الرشوة، مطابع الحكومة، ط الأولى، ١٤١٧هـ .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطابع الحكومة ١٤١٢هـ .
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء الكتب العربي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الفكر .